

A

الأمم المتحدة



Distr.  
LIMITED

A/C.6/47/L.6  
21 October 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة السادسة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية

وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ،  
 وأوروجواي ، وأوكراينا ، وأيسلندا ، وبليغاريا ،  
 وبوتيسانا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمارك ،  
 ورمانيا ، والسويد ، وشيلي ، والفلبين ، وفنلندا ،  
 والبرتغال ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا : مشروع قرار

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية

وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وأقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات  
الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق  
مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

(1) Add.1 و A/47/325 و 2 .

وإذ يشير جزءها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادلة ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ما يرتكب من انتهاكات لامتيازات والخصائص الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا كانت تنطوي على أعمال العنف ،

وإذ تؤكد على وجوب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي ، وتقديم الجناة إلى القضاء ،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقا للتزاماتها الدولية ،

واقتناعا منها بأهمية دور الأمم المتحدة ، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفصيل ، في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام :

٢ - تدین بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ، وتوارد على أن تلك الأفعال لا يمكن تبريرها أبدا ،

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً للتزاماتها الدولية ، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه وال موجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثليين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٤ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال ضد البعثات والممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء ؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في المكتوب المتعلق بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع يهدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذلك مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقاً لاحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند ، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ٨ أعلاه ، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة اليه عملا بذلك القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وآمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" .

-----